مقدمة :

تأثرت الجريمة بالنقد العلمي والتكنلوجي المعاصر وبرزت اساليب اجرامية بتقنيات لم تكن معروفة من قبل وطوعت التقنيات الحديثة لأرتكاب الجريمة في مراحلها المختلفة من تخطيط واعداد وتنفيذ وتضليل وتقوية للأفلات من العدالة .

فأستخدمت الاجهزة والادوات والتقنيات الحديثة في ارتكاب الجرائم التي تميزت بالعنف والاثار المدمرة .

وامام هذه التطور في مضاهر الحياة وعالم الجريمة مواكبة اجهزة العدالة في مجال الاثبات الجنائي هذا التقدم في الاساليب والتقنيات الجنائية الحديثة التي تستخدمها في مكافحة الجريمة .

وقد ضهرت التحديات المعاصرة ذات من درجة الجهد والمشقة التي يتعرض لها العاملين في اجهزة العدالة الجنائية اثناء سعيهم الى كشف عوامل الجرائم واقامة الدليل على مرتكبيها ويتضمن البحث العراض للطرق والاجراءات التقليدية

الاستخلاص:- الدليل الجنائي الرقمي وكذلك الى عرض العقوبات التي تواجه في الاثبات الجنائية وظهور اساليب حديثة تعتمد على العلمية والتقنية في ارتكاب الجريمة عرض الاساليب التكنلوجية وما للشبكة الالكترونية ايجابياتها وسلبياتها الا على الجاني وضبط الدليل.

المطلب الاول / الطرق التقليدية للحصول على الادلة الالكترونية .

الفرع الثاني / التفتيش.

الفرع الثالث/ الخبرة .

المطلب الثاني / الصعوبات المتعلقة بالاستخلاص الدليلي الجنائي الرقمي .

الفرع الاول / الصعوبات المتعلقة بالدليل الجنائي الرقمي.

الفرع الثاني/الصعوبات المتعلقة بجهات التحقيق.

الفرع الثالث/ الصعوبات التشريعية.

المطلب الاول

الاجراءات التقليدية لأستخلاص الدليل

الفرع الاول

المعاينة

يقصد بالمعاينة:- مشاهدة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة وعمل وصف شامل له سواء بالكتابة او بالرسم التخطيطي او بالتصوير لأثبات حالته بالكيفية التي تركها الجانب.

يثار التساؤل هنا ما هي مدى صلاحية المعاينة في كشف وضبط الدليل الجنائي الرقمي؟

بالرغم من ان المعاينة من اهم اجراءات التحقيق، الا ان البعض يرى ان دورها يتضائل في الكشف عن جريمة الجريمة المعلوماتية وبسبب ذلك ان الجريمة التقلدييية تجري غالباً على مسرح جريمة تختلف اثار مادية المسرح بحيث يتيح الفرصة امام الجهات التي تبحث وتتحرى حتى تكشف عن الجريمة على عكس مسرح الجريمة المعلوماتية الذي يتضائل فيه دور المعاينة، بسبب ان الجريمة المعلوماتية قلما تختلف اثار مادته بالامكان حذفها عن بعد الادلة الرقمية .

وعليه لتجاوز هذا الاشكال يجب ان يتعامل الفنيين القائمين على عملية المعاينة، التعامل مع مسرح الجريمة المعلوماتية على انه مسرحان.

1- مسرح تقليدي(مادي):- يشمل جميع المكونات المادية للحاسب الالي وغيره .

2- المسرح الافتراضي(رقمي) ويقع داخل العالم الافتراضي (الرقمي) لجهاز الحاسب الالي ويحتوي على جميع المعلومات والبيانات الرقمية المخرونة فيه والتي تفيد من التحقيق[1].

اما اجراءات المعاينة في العالم الافتراضي فهي :-

1- الاجراءات والخطوات التحفيزية، غرضها تهيئة الوسائل البشرية والمادية للقايم بأجراء المعاينة، ويتم ذلك بأعداد خطة عمل تحتوي على اعداد شامل للأدوات المستعملة في المعاينة وتنقسم .

بين الفنيين القائمين على هذا الاجراء، وبالإضافة الى توفير معلومات مسبقة عن مكان الجريمة وعن نوع وعدد الاجهزة المراد معاينتها ، وذلك لتحديد امكانيات التعامل معها فنياً من حيث الضبط والتأمين وحفظ المعلومات، وتأمين التيار الكهربائي تجنباً لتلفها، كما انه يجب في هذا المرحلة توفير الاحتياجات الضرورية عن الاجهزة والبرامج للأستعانة بها في الفحص والتشغيل وفك التشفير.

[1] - ظاهر عبد المطلب ، الاثبات الجنائي بالادلة الرقمية، ص32-34، 2014.

2- الاجراءات والتحظيرية التي سبق ذكرها، يقوم الفنيون القائمون على اجراء المعاينة بتصوير جهاز الحاسب الالي وكافة مكونات المادية ، مع التركيز على تصوير الاجزاء الخلفية له ومراعات تسجيل وقت وتاريخ ومكان التقاط كل صورة.

كذلك فحص الاقراص ، وسلة المهملات والشرائط.

كذلك الدخول الى جميع الملفات الموجودة في الحاسب الآلي وفي هذه المرحلة يجب تعطيل حركة الاتصالات السلكية واللاسلكية بشبكة الانترنت تجنباً لتلف الدليل الجنائي الرقمي او التلاعب به او تخريبه [2].

الفرع الثاني
التفتيش

لا يختلف المدلول القانوني لأجراء التفتيش في البيئة الالكترونية عن المدلول التقليدي ، الا في محل التفتيش، ويعرف التفتيش بمعناه القانوني " هو اجراء من اجراءات التحقيق وعمل قضائي لاحق للتحقيق المعاصر لا سابق له فهو وسيلة للحصوص على دليل" [3].

ويمكن تعريف التفتيش في نظام الحاسوب والانترنت انه " البحث في مشروع سلامتهم عن الاشياء مادية او معنوية تفيد في كشف الحقيقة ونسبتها اليه .

[2] - طاهر عبد المطلب ، مصدر سابق ، ص 34-35.
[3] - كمال عثمان شنية، التفتيش وآثاره في القانون العراقي، بحث مقدم من نائب المدعي العام . http://www.krjc.org/files/articles/281112124821.pdf

كما يعرف ايضاً انه الاطلاع على محل منحه القانون حماية خاصة باعتبار مستودع سر صاحبه يستوي في ذلك بكون هذا العمل جهاز حاسوب او انظمة او انترنت[4]

ان ضرورة الاشتباه في شخص معين او اتهامه بارتكاب جريمة او المشاركة فيها لا يكفي لقيام سبب التفتيش المعلوماتي.

نأتي لبيان كيفية التفتيش في مكونات الحاسوب وشبكة الانترنت سواء بالحاسوب او بالهاتف النقال .

تتكون نظم الحاسوب من مكونات مادية واخرى معنوية ، كما انه تربطه بغيره من الحاسبات شبكات اتصال عن بعد سنتحدث عن التفتيش في هذه المكونات ومدى قابلياتها.

أ- تفتيش مكونات الحاسوب المادية:- الواقع ان تفتيش المكونات المادية للحاسوب بأوعيتها المختلفة بحثاً عن شيء يتصل بجريمة الكترونية وقعت مفاده الكشف عن الحقيقة وعن مرتكبيها، والتفتيش لهذا المكونات خاضع للإجراءات القانونية الخاصة بالتفتيش، اي ان حكم تلك المكونات يتوقف على طبيعة المكان الموجود فيه ، سواء كان عاماً ام خاصاً، لا يجوز تفتيشه الا وفق الحالات المحددة قانوناً، ومراعات الضمانات القانونية ايضاً[5].

ان المشرع يغلب المصلحة العامة على مصلحة الافراد مرد ذلك الى اعتبارين :-

[4] - شهرزاد حداد، الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي، كلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العزي بن مهدي، ص27.

[5] - شهرزاد حداد، المصدر نفسة .

- ذاتية الجريمة الالكترونية المتمثلة في امكانية اختفائها بسرعة فائقة .

- افتراض كون الدليل الالكتروني هو الدليل الوحيد في الدعوى ومن ثم ارتكاز كل العملية الاثباتية على وجوده.

اما بالنسبة للأماكن العامة فإنة يتم العثور على الشخص في هذا الاماكن وهو يحمل المكونات المادية للحاب ، او كان يسيطر عليها او يحوزها ، فأن تفتيشها في هذه الحالة يخضع للحالات التي يجوز فيها تفتيش الاشخاص مع مراعات الضمانات والقيود المنصوص عليها في هذا المجال.

ب- التفتيش في المكونات المعنوية للحاسوب:- لقد ثار جدل تشريعي وفقهي بشأن مدى جوزا تفتيش المكونات المعنوية او المنطقية للحاسوب تمهيداً لضبط الادلة الالكترونية.

ذهب الرأي الاول الى انه يجوز ضبط البيانات الالكترونية بمختلف اشكالها ويحتج بالقوانين الاجرائية التي تنص على جواز ظبط اي شيء وهذا معناه ضبط بيانات الكمبيوتر المحسوسة وغير المحسوسة فالمادة 487 من القانون الكندي تنص على امكانية اصدار امر قضائي لتفتيش وضبط اي شيء [6].

كما ان القانون العراقي في قواعد التفتيش العامة وهنالك امكانية ضبط اي شيء عند اصدار امر قضائي بالتفتيش.

في حين ذهب الرأي الثاني الى عدم انطباق المفهوم المادي على بيانات الحاسوب غير المرئية وغير الملموسة، ويرى بضرورة معالجة القصور التشريعي هنا، بحيث يجب ان تنص

[6] - شهرزاد حداد، مصدر سابق .

صراحة على تفتيش الكمبيوتر، ومنه تصبح الغاية الجديدة من التفتيش تتركز على الحصول على الادالة العادية او اي ادلة معالجة بواسطة حاسوب .

يرى رأي اخر ضرورة البحث في كلمة (شيء) وان كانت تشمل البيانات المعنوية بمكونات الكمبيوتر ام لا وذهب الى ان الامر يجب ان يستند الى الواقع العلمي، الذي بدوره يتطلب ان يقع الضبط على بيانات الحاسوب الآلي اذا اتخذت شكلاً مادياً.

وهناك رأي اخر يذهب الى انه في اطار تحديد معنى الشيء فيما يتعلق بمكونات الكمبيوتر لا بد من عدم الخلط بين الحق الذهني للشخص الموجود في البرامج والكيانات المعنوية وكذا بين طبيعة هذه البرامج والكيانات بل لا بد من تحديد معنى كلمة المادة في علوم الطبيعة.

فإن كانت المادة تعني كل ما يشغل حيزاً مادياً في فراغ معين وهذا الحيز يمكن قياسه رفانه بالضرورة اذا كانت الكيانات المعنوية او البرامج تشغل حيزاً مادياً في ذاكرة الكمبيوتر ويمكن قياسها، وكذا تأخذ شكل نبضات الكترونية، فإنها وبناء على هذا الامر تعتبر كياناً مادياً في ذاكرة الكمبيوتر ويمكن قياسها ، وكذا تأخذ شكل نبضات الكترونية، فأنها وبناء على هذا الامر تعتبر كياناً مادياً.

اذ نجد ان المشرع الفرنسي بدوره قد استجاب لهذه التغيرات فيما يخص التفتيش على هذه الكيانات وقام بتعديل نصوص التفتيش واضاف عبارة المعطيات المعلوماتية بموجب القانون 545- 2004في المادة 94 من قانون الاجراءات بمباشرة التفتيش في جميع الاماكن التي يمكن العثور فيها على اشياء او معطيات معلوماتية يمكن كشفها مفيداً لأظهار الحقيقة.

ان تفتيش الحاسب الآلي سواء كان اتصاله بحاسوب موجود داخل البلد ام خارجه يخضع للتفتيش، يتم التفتيش عن طريق برامج الدخول والاختراق. من القوانين التي تجيز تفتيش الحاسب الالي حتى خارج القطر لأتصاله بحاسب المتهم الموجود في القطر هو القانون الفرنسي.

وقد اجازت المادة 32 من الاتفاقيات الاوربية المتعلقة بالجرائم الالكترونية 2001 وامكانية الدخول بفرض التفتيش والضبط في اجهزة او شبكات تابعة لدولة اخرى بدون اذنها.

لا بد من امتداد التفتيش الالكتروني مثل الحصول على اذن الجهة المختصة ويكون التفتيش الالكتروني بجهاز يقع في دولة اخرى عبر الشبكة ضمن اتفاقيات او معاهدات دولية .

ان التفتيش لا يقتصر على الجانب الالي ومكوناته ففي الوقت الحاضر توجد هنالك اجهزة عديدة مثل الهاتف والكاميرات والرامات المتنقلة وغيرها .

الفرع الثالث
الخبرة

الخبرة القضائية هي الاستشارة الفنية التي يتعين بها القاضي او المحقق لتكون عقيدته نحو المسائل التي يحتاج تقديرها الى معرفة او دراية علمية خاصة.

اذن فالخبرة وسيلة لتحديد التغير الفني للأدلة بالاستعانة بالمعلومات العلمية، يثار التساؤل هنا ما اهمية الخبرة وما هي الضوابط التي تحكم عمل الخبير في مجال الجريمة المعلوماتية ؟

ان الخبير هو شخص مختص فنياً في مجال من المجالات الفنية او العلمية او غير ها من المجالات الاخرى وتستطيع من خلال ما لديه من معلومات وخبره ابداء الرأي في امر من الامور المتعلقة بالقضية التي تحتاج الى خبرة فنية خاصه وان الاستعانة بالخبر

اكثر من الضروري في الجرام المعلوماتية لأنها تتطلب مهارة ودراية اكثر[7].

ان الضوابط الذي تحكم عمل الخبير في مجال الجريمة المعلوماتية فهي ان يتم اختياره من قائمة الخبراء المعدة سلفاً ويجب ان يكون الخبر قد ادى اليمين القانونية لكي لا يترتب على عمله البطلان .

اما الضوابط الفنية فيجب على الخبير ان يكون ملماً بكل ما يتعلق بالحاسب الآلي وملحقاته، بالإضافة الى وجوب تمكنه وفهمه البيئة التي يعمل فيها والقدرة على اداء المهام الموكلة له دون ان يترتب على ذلك ضرراً للدليل الجانبي الرقمي المراد استخلاصه.

دور الخبير ايضاً يكمن في الحفاظ على المعلومات من التلفاز والتأكد من سلامة الدليل

[7] - ظاهري عبد المطلب، ص35-36، المصدر السابق.